

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩١١ لسنة ٢٠٠٤

بدمج بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون الوزارات

والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل وأعداد لجان التوفيق ؛

وعلى تقارير متابعة العمل باللجان والإحصاءات الواردة منها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تدمج اللجان الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة المنشأة بالهيئة العامة

للإصلاح الزراعى بالإسكندرية - فى لجنة واحدة ، يتناوب رئاسة جلساتها السادة المستشارون

المكلفون برئاسة اللجان الثلاث سابقاً .

وتتعقد جلساتها فى مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

ينشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/١٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر